

- ب الأجهزة الفرعية المختصة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

- لجنة حقوق الإنسان

- أنشئت لجنة حقوق الإنسان بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 لوضع معايير قانونية دولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوسعت اللجنة مع مرور الوقت لتتمكن من الاستجابة لكل المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، وطوال تاريخها الذي امتد 60 عاما أصبحت اللجنة منتدى تستطيع فيه الدول، والمجموعات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان من كل أنحاء العالم من التعبير عن اهتماماتهم.

- لقد لعبت لجنة حقوق الإنسان إلى غاية 2006 دورا كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها، وفي 15 مارس 2006 قررت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أن يحل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسانل يهتم بشؤون حقوق الإنسان ويدرس مدى انتهاكاتهما على المستوى الدولي ويقدم التوصيات بشأنها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- كان يتبع لجنة حقوق الإنسان ويساعدها في عملها ثلاثة من الأجهزة الفرعية انتقلت تبعيتها عام 2006 إلى مجلس حقوق الإنسان، وهي اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان التي أصبح اسمها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، مجموعات العمل، الإجراءات الخاصة.

- اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة للجنة حقوق الإنسان. وكانت تُدعى في الأصل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

- أنشئت سنة 1947 وكان عدد أعضائها 12 عضواً وأعيدت، تسميتها في عام 1999.
- تتألف من خبراء في ميدان حقوق الإنسان تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، ويعملون بصفتهم الشخصية.
- تتمثل المهمة الرئيسية الموكولة إلى اللجنة الفرعية في مساعدة لجنة حقوق الإنسان في عملها ووظائفها الرئيسية هي:

- ✓ إجراء دراسات عن قضايا حقوق الإنسان في حقوق الإنسان
- ✓ ووضع توصيات تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يخص منع التمييز أياً كان نوعه فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية
- ✓ أداء أية وظائف أخرى قد يسندها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان.

- مجلس حقوق الإنسان

- أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 ولا تنحصر اختصاصات وصلاحيات المجلس، على حماية حقوق الإنسان في حالات السلم فقط، بل ولايته العامة، تعطيه الحق في التدخل أيضاً لحماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة.

- فيما يتعلق بالأدوار والمهام والإجراءات التي كانت تقوم بها لجنة حقوق الإنسان، فقد انتقلت للمجلس " جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت بيد اللجنة من قبل مع إعطاء صلاحية للمجلس بإعادة النظر في كل ما ورثه عن اللجنة، بهدف تحسينها وتطويرها.

- يعمل المجلس على تنفيذ التزاماته بموجب أربعة آليات أساسية هي:

- ✓ الإجراءات الخاصة: وتتمثل في إجراءات منبثقة عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 والذي يتعلق بإنشاء مقررين خاصين وفرق عمل لمتابعة أوضاع حقوق الإنسان في العالم، وفي إطار مجلس حقوق الإنسان يعتمد عمل المقررين على نوعين من الولايات، الأولى قطرية تتعلق بوضع حقوق الإنسان وانتهاكاتها في بلد معين، والثانية مواضيعية تتعلق بانتهاك محدد لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

- ✓ نظام الشكاوى: تأسس إجراء الشكاوى من طرف مجلس حقوق الإنسان في جوان 2007 ليحل محل الإجراء رقم 1503 المنشئ من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو يتعلق بالتبليغ عن الأشكال الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم من أي فرد أو جماعة بشرط أن تكون مبنية على حقائق وبيانات واستتفاذ جميع طرق التظلم الداخلي.

- ✓ آلية الاستعراض الدوري الشامل: يتمثل في خضوع كل دولة كل أربع سنوات لمناقشة تفصيلية لأوضاع حقوق الإنسان بها، من خلال مجموعة عمل (فريق عامل) تابعة للمجلس، تضم كافة أعضائه، حيث تستعين مجموعة العمل في عملها بثلاثة تقارير منفصلة عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة المعنية، وهي تقارير تعد الدولة واحدا منها، بينما تعد سكرتارية مجلس حقوق الإنسان الاثنى الآخرين، بحيث يتضمن أحدهما تجميعاً لما ورد في تقارير الآليات التعاقدية والإجراءات الخاصة حول الدولة محل المراجعة، بينما يتضمن الآخر تجميعاً لمساهمات منظمات المجتمع المدني حول أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدولة.
- ✓ لجان تقصي الحقائق: يقوم المجلس في حالات تعرض حقوق الإنسان لانتهاكات في بلد معين بإرسال لجان لتقصي الحقائق أو التحقيق في هذه الانتهاكات.

لجنة مركز المرأة

لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وهي هيئة مخصصة لصنع السياسات العالمية وبشكل حصري لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

- أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 21 جوان 1946 بتفويض لإعداد توصيات بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية.

- مسؤولة عن رصد ومراجعة وتقييم التقدم المنجز والمشاكل التي تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين لعام 1995 ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة لعام 2000 على كافة المستويات، ودعم تعميم منظور النوع الاجتماعي.

- تسهم اللجنة أيضا في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وذلك للإسراع بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

- انشئت سنة 2010 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

- تعمل من أجل القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات؛ وتمكين المرأة؛ وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل كشركاء ومستفيدين من التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني والسلام والأمن

- تعمل أيضا على:

- ✓ تقديم الدعم للجنة وضع المرأة، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامة للأمم المتحدة في صياغة السياسات والمعايير والقواعد العالمية.
- ✓ مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق هذه المعايير
- ✓ الاستعداد لتقديم الدعم الفني والمالي المناسب لهذه الدول.
- ✓ مسائل منظومة الأمم المتحدة عن الالتزامات الخاصة بها بشأن المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الرصد المنتظم للتقدم المحرز على نطاق المنظومة وإقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني.

-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- هي مكتب الأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية الأولية عن تعزيز وحماية التمتع والإعمال الكامل لكل الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القوانين والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص

- تضطلع المفوضية بعدد من الأنشطة في سياق ولايتها وتدعم البرنامج العريض للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وهي تعمل بوصفها أمانة جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

-تعمل المفوضية أيضا بوصفها أمانة مجلس حقوق الإنسان وتضطلع بالأبحاث وتنظم الاستشارات بشأن القضايا الرئيسية في مجال حقوق الإنسان وتعمل صوب تحقيق أعمال حقوق الإنسان في البلدان من خلال العمل على الصعيد القطري.

- وقد أنشئت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان لقيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في 1993 والمسؤوليات المحددة لمفوض الأمم المتحدة السامي كما جاءت في الولاية الممنوحة من الجمعية العامة للأمم المتحدة هي:

- ✓ تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية
- ✓ توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان للدول التي تطلبها
- ✓ تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان
- ✓ أداء دور نشط في إزالة العقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم
- ✓ إجراء حوار مع جميع الحكومات بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان
- ✓ زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها

- ✓ تنسيق الأنشطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة
- ✓ ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.